

المملكة المغربية

لجريدة السعيد

الشارة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل العدول السنوي مجانا الى المشتركين

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|--|---|
| | في الخارج | في المغرب | ستة أشهر |
| النشرة العامة نشرة مداولات مجلس النواب نشرة الاعلامات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية | نفاق الى المبالغ المخصوص عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 90 درهما 80 درهما 90 درهما 80 درهما | 50 درهما 50 درهما 45 درهما |
| النشرة العامة نشرة مداولات مجلس النواب نشرة الاعلامات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية | | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

طهير شريف رقم ١.٨٥.١٥٥ صادر في II من دينار الاول ١٤٠٧ (١٤ نونبر ١٩٨٦) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٢١.٨٥ الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التاسسي العام ل المنظمة المنعقد بفاس فيما بين ٣ و ٥ ماي ١٩٨٢

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

طهير شريف رقم ١.٨٥.١٥٦ صادر في II من دينار الاول ١٤٠٧ (١٤ نونبر ١٩٨٦) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم ٢٢.٨٥ الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المعد بجنيف في ٢٧ يونيو ١٩٨٠

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول الكلف بالشؤون الادارية رقم ١٤٠٨١.٨٧ صادر في ٢ محرم ١٤٠٨ (٢٨ أغسط ١٩٨٧) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج اطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكون المهني وتكون الاطار .

فهرست

نصوص عامة

اتفاقية تجارية وجرمية مبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

طهير شريف رقم ١.٨٢.١٨٨ صادر في II من دينار الاول ١٤٠٧ (١٤ نونبر ١٩٨٦) بنشر الاتفاقية التجارية والجرمية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥

اتفاق بشأن المقر مبرم بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاري.

طهير شريف رقم ١.٨٢.١٩٣ صادر في II من دينار الاول ١٤٠٧ (١٤ نونبر ١٩٨٦) بنشر الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم ٢٤ يناير ١٩٧٨ بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاري

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في شأن تحضير الأزدواج الضريبي في مادة الفضلات على الدخل الناتج عن استغلال البوآخر والطايرات الناتج عن استقلال البوآخر والطايرات.

طهير شريف رقم ١.٨٤.٨١ صادر في II من دينار الاول ١٤٠٧ (١٤ نونبر ١٩٨٦) بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في شأن تحضير الأزدواج الضريبي في مادة الفضلات على الدخل الناتج عن استغلال البوآخر والطايرات ، الموقع بالرباط يوم ٢٨ يوليو ١٩٨٠

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكون المهني وتكون الاسطر
516

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكون المهني وتكون الاسطر
521

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكون المهني وتكون الاسطر
505

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج المبارزة لولوج اطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكون المهني وتكون الاسطر
510

نصوص عامة

- وحرصاً منها على تعميق وتوسيع ميادين التكامل الاقتصادي بين البلدين وخاصة عن طريق تنمية التبادل الصناعي ، اتفقنا على ما يلي :

المادة الاولى

يتعدّد كل من الطرفين المتعاقدين باعفاء البضائع ذات المنشأ والمصدر المحلي المتداولة بين البلدين ، من الرسوم الجمركية وذلك طبقاً لبنود هذه الاتفاقية ولقوانين التجارة الخارجية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة الثانية

تعتبر ذات منشأ محلي :

- البضائع المنتجة كلياً في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية والحيوانية والمحوليات الحية والثروات الطبيعية الخ . . .
- والمنتجات الصناعية التي لا تقل نسبة تكاليف تحويلها وتصنيعها في البلد المصدر على 40 % في للمائة من قيمتها الجملية .
وتشمل هذه النسبة قيمة المواد الاولية والنصف المصنعة ، بما فيها تكاليف التأمين والنقل ، المستوردة من كلا البلدين والمستعملة في صنع هذه المنتجات .

ترتفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المصدرة من بلد احد الطرفين الى بلد الطرف الآخر بشهادة مذكرة تسلم من طرف السلطات المختصة في البلد المصدر وتتضمن عند الحاجة نسبة الصنع المحلي المدمج في انتاجها .

المادة الثالثة

يتعدّد الطرفان المتعاقدان في تطابق قوانينهما الداخلية واعتباراً لاحتياطهما بتسليم شهادات التجارة الخارجية ومحاذيف رخص التوريد والتصدير المتعلقة بالقطاع المشار اليها بالمادة الثانية وذلك في الوقت المناسب .

المادة الرابعة

تقوم السلطات المختصة في كلا البلدين بإصدار التوجيهات ونظم التسهيلات الازمة المؤسستها العمومية والخاصة قصد اعطاء الاولوية للتمويل من بلد الطرف الآخر وذلك في اطار المعاملة المتفق عليه .

ظهير شريف رقم 1.82.188 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - يدخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره أننا :

بناء على الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980 .

ونظراً لتبادل استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافاً الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتونس يوم 26 ديسمبر 1980 .

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقدم بالمعطف :

•

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

* * *

اتفاقية تجارية وجماركية بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية :

- سعيها منها لدعيم روابط الأخوة والمصداقه بين البلدين :

- وعزمها على الدعم المستمر للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المهلحة المشتركة وهي نطاق بناء المغرب العربي .

ظهير شريف رقم 1.82.193 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوڤبر 1986) بنشر الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 ينایر 1978 بین المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاری.

الحمد لله وحده

الطابع الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیہ)

يعلم من ظهیرنا الشفيف هذا اسماء الله وأعز امره أنتنا :

بناء على الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 ينایر 1978 بین المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاری : ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات الازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

المادة الأولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشفيف هذا ، الاتفاق بشأن المقر المبرم بالرباط يوم 24 ينایر 1978 بین المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجاری.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشفيف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوڤبر 1986)

وتعه بالبطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

* *

اتفاق بشأن المقر بين المملكة المغربية وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجارى

ان حکومة المملكة المغربية ،

وجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجارى ،

بناء على مبادرة حکومة المملكة المغربية بترشیح مدينة طنجة لایواء المقر الدائم للجمعية ؛

وبناء على المقرر الذي اتخد خلال الاجتماع الاول للجمع العام لجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجارى المنعقد بطنجة من 31 مارس الى 4 ابريل 1978 والذى وقع بموجبه اختيار مدينة طنجة في المملكة المغربية ل تكون المقر الدائم لجمعية المنظمات الأفريقية للانعاش التجارى ؛

وبناء على الجزءين الخامس والسادس من النظام الاساسي للجمعية المتعلقين بهيكل الجمعية وكيفية تنظيمها وبالحسابات والامتيازات الراجمة الى تحويل الجمعية الاهلية القانونية الازمة للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها ؛

المادة الخامسة

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كل البلدين ولاحكام الاتفاقية الممضاة في 20 نوڤمبر 1975 بين بنك المغرب والبنك المركزي التونسي.

المادة السادسة

يحمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر . كما يسمح كل منهما للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على اراضيه ويقدم له التسهيلات الازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة الدائمة . كما يحمل الطرفان على تبادل ملحقين تجاريين سعيا منهما على تنشيط علاقتهما التجارية .

المادة السابعة

رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل تبادل البضائع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة مغربية تونسية تجتمع مرة في كل سنة على الاقل بالرباط وتونس بالتناوب او بناء على طلب احد الطرفين وتكون مهمتها :

- ١) معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢) دراسة الاقتراحات ثم اتخاذ التدابير الفاعلة الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

المادة الثامنة

تلغى هذه الاتفاقية وتعوض كل الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالعلاقات التجارية .

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . بصورة مؤقتة عند امضائها وبصورة نهائية عند المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة في كلا البلدين طبقا لتشريعاتهما .

المادة العاشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاثة سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في انهاء العمل بها كتابة . وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انتهاء العمل بها .

المادة الحادية عشر

تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للعقود الممضاة خلال مدة صلاحيتها والتي لم يتم تنفيذها عند انتهاء العمل بها .

حرر بتونس يوم الجمعة 18 صفر 1401 هجرية الموافق ليوم 26 دیسمبر 1980 ميلادية . في نسختين اصلتين باللغة العربية . لكل منها نفس المفعول .

عن حکومة المملكة المغربية ، عن حکومة الجمهورية التونسية ،
عبد العزيز الاصرم ، عن الدين جوسوس .

الفرع 5

- أ) تسهر الحكومة على أن تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتجنب الالحاد بالهدوء في المقر من لدن مجموعات اشخاص يدخلون إليه بدون رخصة أو من جراء اضطرابات بالجوار المباشر للمقر وتعمل لهذه الغاية على ان تضمن الشرطة الحماية الازمة لاماكن القربة من المقر.
- ب) تتولى الحكومة بطلب من الكاتب العام أو ممثله المحافظة على النظام بالمقر وتقوم وفقا لتعليمات الكاتب العام أو ممثله بطرد كل شخص يرى أن وجوده غير مرغوب فيه.

الفصل الرابع
الدخول إلى المقر
الفرع 6

- أ) لا تقبل الحكومة مصاريف عن التأشيرة ولا تحول دون تنقل الاشخاص الآتي ذكرهم من المقر أو إليه :
- ١ - موظفو الجمعية وافراد عائلاتهم ;
 - ٢ - الاشخاص غير موظفي الجمعية الذين يقومون باموريات للجمعية وكذا ازواجهم ؛
 - ٣ - ممثلو الحكومات الذين يحضرون اجتماعات تنظمها الجمعية وكذا جميع الاشخاص الآخرين المدعوين من لدن الجمعية ؛
 - ٤ - ممثلو جميع أجهزة الاعلام الذين تقرر الجمعية قبولهم بعد استشارة الحكومة ؛
- ب) يبلغ الكاتب العام للحكومة على سبيل الاطلاع اسماء الاشخاص المشار اليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ أعلاه ؛
- ج) لا يطبق هذا الفرع على حالات التوقف العام للنقل ولا يحول دون تطبيق القانون ؛
- د) لا يعفى هذا الفرع من وجوب الادلاء بالحجج الكافية لاثبات ان الاشخاص الذين يطالبون بالحقوق المنصوص عليها فيه يتبعون حقيقة الى الاصناف المبينة في الفقرة (أ).

الفصل الخامس
ممثلو الحكومات
الفرع 7

- ان ممثلى الحكومات الذين يشاركون في أعمال الجمعية او في كل مؤتمر ينعقد بمقر الجمعية يتمتعون في تراب المملكة المغربية بالامتيازات والمحاصن المخولة للاعوان الدبلوماسيين من رتبة مماثلة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامهم وخلال سفرهم من مقر الجمعية أو إليه.

الفصل السادس
موظفو الجمعية
الفرع 8

- ان موظفي الجمعية غير المغاربة يتمتعون في التراب المغربي بالامتيازات والمحاصن الآتية :
- أ) الحصانة القضائية فيما يخص الاعمال التي أنجزوها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم) وفي حدود اختصاصاتهم . وتبقي الحصانة المتعلقة بهذه الاعمال مخولة اياهم ولو بعد انتهاء انتمائهم الى الجمعية ؛

ورغبة منها في ابرام اتفاق بشأن المقر والعمل بقدر ما تدعو الحاجة إلى ذلك على تتميم اتفاقية الامتيازات والمحاصن المخولة للأمم المتحدة التي انخرطت فيها حكومة المملكة المغربية يوم 18 مارس 1957 ، عينتا لهذا الغرض ممثليهما :

الحكومة المغربية ، محمد مصطفى الغربي .

جمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى ، جونسون رئيس الجمعية .

اللذين اتفقا على الاحكام الآتية :

الفصل الاول
التعريف
الفرع ١

يراد في هذا اتفاق :

- أ) بلفظة « جمعية » جمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى ؛
- ب) بلفظة « مقر » جميع الاراضي والبنيات والمرافق والمنشآت التي تشغلهها جمعية المنظمات الافريقية للانعاش التجارى ؛
- ج) بلفظة « كاتب عام » الكاتب العام للجمعية ؛
- د) بلفظة « رئيس » رئيس الجمعية ؛
- هـ) بعبارة « اتفاقية عامة » اتفاقية الامتيازات والمحاصن المخولة للأمم المتحدة التي صادق عليها الجمع العام للأمم المتحدة يوم 13 يبريل 1946 وانخرطت فيها حكومة المملكة المغربية يوم 18 مارس 1957 .

الفصل الثاني
الاهلية القانونية

الفرع ٢

تعترف حكومة المملكة المغربية بالشخصية القانونية للجمعية وأهليتها للقيام بما يلى :

أ) التعاقد ؛

ب) تملك العقارات والمنقولات ؛

ج) التقاضي لدى المحاكم ؛

د) التمتع بالامتيازات والمحاصن المنصوص عليها في الاتفاقية العامة .

الفصل الثالث
مراقبة المقر وحمايته

الفرع ٣

لاتنتهك حرمة المقر الذي يكون تحت مراقبة وسلطة الكاتب العام للجمعية أو ممثله.

الفرع ٤

- أ) لا يمكن أن يدخل أعون وموظفو الحكومة الى المقر لمزاولة مهامهم الرسمية الا بعد موافقة الكاتب العام أو ممثله أو بطلب منه .

- ب) تمنع الجمعية من أن يستعمل المقر ملحاً لأشخاص يحاولون التهرب من القاء القبض عليهم تتنفيذاً لأحد قوانين الحكومة أو تطالب بهم الحكومة لاجل تسليمهم أو يعملون على التملص من أن يبلغ إليهم أحد الاجرأت .

**الفصل السابع
الاتصالات والنقل
الفرع 14**

تستفيد الجمعية في اتصالاتها الرسمية من نفس المعاملة التي تعامل الحكومة بها كل منظمة دولية أخرى أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية في المغرب.

الفرع 15
لا يمكن أن ترافق مراسلة الجمعية واتصالاتها الرسمية.

الفرع 16

يجوز للجمعية أن تستعمل لجاجاتها الرسمية وسائل النقل التابعة للحكومة مقابل نفس التعاريف وطبق نفس الشروط المطبقة على البعثات الدبلوماسية الدائمة.

**الفصل الثامن
صيانة المقر
الفرع 17**

تسلم الجمعية رخص مرور تمكّن الأعوان المأذون لهم من الحكومة وانتابعين لمصالحها أو تقسيماتها من الدخول إلى المقر للقيام فيه بتفتيش منشآت الماء والكهرباء والهاتف وغيرها والمجاري والقنوات والبواقيع أو أصلاحها أو صيانتها أو بنائها أو إعادة تهيئتها

**الفصل التاسع
تأويل الاتفاق وتطبيقه
الفرع 18**

يؤول هذا الاتفاق باعتبار هدفه الأساسي الرامي إلى تمكين الجمعية من مزاولة مهامها بكل فاعلية ومن بلوغ أهدافها.

**الفصل العاشر
تسوية الخلافات
الفرع 19**

إن كل خلاف بين الحكومة والجمعية بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو كل اتفاق إضافي يجب، إن لم يسو عن طريق المفاوضة أو بأية طريقة أخرى للتسوية يقبلها الطرفان، إن يعرض لاجل تسويته النهائية على محكمة تتّالّف من ثلاثة حكام يعين أحدهم الكاتب العام للجمعية وتعيين الآخر الحكومة والثالث يعينه الطرفان أو رئيس محكمة العدل الدولية في حالة عدم اتفاقهما على اختياره.

**الفصل العادي عشر
أحكام عامة
الفرع 20**

(أ) يمكن أن يراجع هذا الاتفاق بطلب من كلا الطرفين.
(ب) ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر شهرا على التاريخ الذي يبلغ فيه أحد الطرفين كتابة إلى الطرف الآخر قراره بفسخه ما عدا فيما يخص الأحكام التي يمكن تطبيقها في حالة الانتهاء العادي لنشاط الجمعية بالمغرب.

ب) الحصانة من حجز امتحانهم الشخصية أو الرسمية ؟
ج) الحصانة من القاء القبض عليهم أو اعتقالهم ؟
د) الاعفاء من كل ضريبة على الأجر والمرتبات التي تدفعها الجمعية ؟

ه) الاعفاء من كل واجب يتعلق بالخدمة الوطنية ؟
و) اغفالهم واعفاء افراد عائلاتهم من جميع التدابير التقنية المتعلقة بالهجرة ومن كل اجراء لتسجيل الاجانب ؟
ز) نفس التسهيلات في الصرف المنوحة لموظفي الوكالات الدولية الأخرى بالمغرب ؟

ح) الاستفاداة مع افراد عائلاتهم من نفس التسهيلات في الرجوع إلى الوطن المنوحة للأعوان الدبلوماسيين ؟
ط) الحق في استيراد اثاثهم وامتحانهم الشخصية بحكم نظام الاعفاء خلال أجل اثنى عشر شهرا يبتدئ من التاريخ الذي يلتحقون فيه بمناصبهم في المغرب ؟
ى) الحق في استيراد سياراتهم بحكم نظام الاعفاء الموقت.

الفرع 9

ان موظفي الجمعية غير المغاربة العاملين بالمشفى يحملون بطاقة تعريف خاصة تثبت صفتهم الوظيفية.

الفرع 10

أ) تمنح الحكومة الكاتب العام ومعاونيه المباشرين الذين تنفق بشأنهم الجمعية ووزارة الشؤون الخارجية الامتيازات والحسانات المعترف بها للأعوان الدبلوماسيين.

ب) تنزل وزارة الشؤون الخارجية بهذه الغاية الكاتب العام والموظفين المشار إليهم في الفقرة أ أعلاه منزلة الاصناف الدبلوماسية المطابقة ويستفيدون من الاعفاءات الجمركية المنوحة لأفراد الاصناف المذكورة في المغرب.

الفرع II

ان الامتيازات والحسانات المعترف بها في هذا الفصل تمنع صالح الجمعية لا لفائدة المعنيين بالأمر الشخصية . ويرفع الكاتب العام للجمعية الحصانة عن كل موظف في جميع الحالات التي يرى فيها باتفاق مع الحكومة المغربية ان هذه الحصانة تعرقل سير العدالة ويمكن رفعها دون اضرار بمصالح الجمعية.

الفرع II

تعاون الجمعية في كل وقت وأن مع السلطات المغربية المختصة قصد تجنب اساءة استعمال الحصانات والتسهيلات المنوحة عملاً بهذا الفصل.

الفرع 13

تسهر الحكومة على تزويد المقر بالمرافق العامة اللازمة طبق شروط عادلة وفي حالة ما إذا أدت ظروف القاهرة إلى توقف المرافق المذكورة كلاً أو بعضاً عن العمل فإن الجمعية تستفيد من نفس الاسبانية المنوحة للمنظمات الدولية الأخرى في المغرب.

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية
يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال الباخر والطائرات.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية ،
رغبة منها في إبرام اتفاق يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي
في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال الباخر والطائرات
لنقل الدولى ،
تفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل الاول

١ - ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الخصوص :
أ) فيما يتعلق بالمملكة المغربية :
ضريبة الارباح المهنية ومنخر الاستثمار.

ب) فيما يتعلق بالجمهورية اليونانية :
الضريبة المفروضة على دخل الاشخاص الذاتيين والأشخاص المعنوبين والمساهمة لفائدة مكتب التأمينات الفلاحية وكذا جميع الضرائب الاخرى المفروضة على الدخل والضرائب التكميلية او المساهمات الاخرى التي تفرض فوق تراب الجمهورية اليونانية ؛

٢ - يطبق هذا الاتفاق ايضاً على الضرائب ذات صبغة مماثلة او مشابهة التي يمكن ان تختلف الى الضرائب الحالية او تعوضها.

الفصل الثاني

حسب مفهوم هذا الاتفاق :

١ - تدل عبارة (النقل الدولي) على كل نقل ينجذب بواسطة باخرة او طائرة ماعدا اذا كانت البليخترة او الطائرة لا تستعمل الا بين نقطتين توجدان داخل احدى الدولتين المتعاقدتين ؛

٢ - تدل عبارة (مؤسسة النقل الجوى) على كل مؤسسة تابعة لاحدي الدولتين المتعاقدتين تستغل من طرف الدولة او شخص ذاتي او معنوى مقيم بالياباد طبقاً لتشريع هذه الدولة ؛

٣ - تدل عبارة (دولة متعاقدة) على المغرب او اليونان وذلك حسب سياق النص ؛

٤ - تدل لفظة (اليونان) على الجمهورية اليونانية وعندما تستعمل في المفهوم الجغرافي فانها تدل على تراب المملكة المغربية المجهورية اليونانية ؛

٥ - تدل لفظة (المغرب) على المملكة المغربية وعندما تستعمل في المفهوم الجغرافي فانها تدل على تراب المملكة المغربية .

الفصل الثالث

ان المراسيم الناتجة عن استغلال الباخر في ميدان النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي توجد هذه الباخر مسجلة فوق ترابها او التي سلمتها وثائق الجنسية .

السفرع ٢١

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الحكومة الى الجمعية مصادقتها عليه.

وحرر بالرباط يوم 24 يناير 1978 في أربعة نسخ اصلية اثنان باللغة الفرنسية والاخران باللغة الانجليزية.

عن جمعية المنظمات الافريقية وعن حكومة المملكة المغربية ،
محمد ، صنفى العربي ،
للناعش التجاري ،
جونسون رئيس الجمعية

ظهير شريف رقم 1.84.81 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في شأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال الباخر والطائرات ، الموقع بالرباط يوم 28 يوليو 1980.

الحمد لله وحده

التابع الشفيف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا اسماء الله وأعز امره أذنا :

بعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية في شأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال الباخر والطائرات ، الموقع بالرباط يوم 28 يوليو 1980 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بأثنينا يوم 5 ماي 1984 ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافاً الى ظهيرنا الشفيف هذا ، الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهدف الى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال الباخر والطائرات الموقع بالرباط يوم 28 يوليو 1980.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشفيف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وتحت بالخط :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

* *

قانون رقم 21.85 بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

مادة فريدة

يواافق على مبدأ تصدق النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

ظهير شريف رقم 1.85.156 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.85 المowaقة بوجبه على مبدأ تصدق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره أذنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 وال الفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 22.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدأ تصدق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986)

وتمه بالصلف :

الوزير الأول ،

الاضاء : الدكتور عن الدين العوافي .

* * *

قانون رقم 22.85 بالموافقة على مبدأ تصدق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

مادة فريدة

يواافق على مبدأ تصدق اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية المحرر بجنيف في 27 يونيو 1980.

الفصل الرابع

ان مداخيل مؤسسة النقل الجوى التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين الناتجة عن استغلال الطائرات فى ميدان النقل الجوى لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل الخامس

1 - ان هذا الاتفاق سيصادق عليه طبقا للمسطرة القانونية لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين وسيدخل حيز التطبيق اعتدائه من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

2 - يبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق ما لم تقم احدى الدولتين المتعاقدتين بالغاها . وفي امكان كل دولة الغاء الاتفاق عن الطريق البديلomasى بواسطة سابق اعلام يقدم سنته اشهر على الاقل قبل آخر كل سنة مدنية . وفي هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق اعتدائه من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ انتهاء فترة السنة اشهر . وثقة بذلك أمضى الموقعاى أسفله المرخص لهما قانونا لهذه الغاية ، هذا الاتفاق ووضعها عليه خاتمهما .

وحرر في الرباط بتاريخ 28 يولیوز 1980 في نسختين باللغات العربية واليونانية والفرنسية لكل نسخة نفس قوة الالبات . وفي حالة حدوث نزاع فإن النص الفرنسي سيعتمد عليه .

عن الحكومة المغربية :
عبد الكامل الرغاي ،
بناليتيس ريلاص ،
وزير المالية .

ظهير شريف رقم 1.85.155 صادر في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.85 المowaقة بموجبه على مبدأ تصدق النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولهم)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره أذنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 وال الفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدأ تصدق النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982 .

وحرر بالرباط في 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986)

وتمه بالصلف :

الوزير الأول ،

الاضاء : الدكتور عن الدين العوافي .

* * *

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

ويجب أن لا يكون البحث المقدم من طرف المرشح قد استعمل من قبل لاجل الحصول على شهادة أو دبلوم أو ترقية ادارية.

المادة الخامسة

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الرسالة المقدمة من طرف المرشح في عشر نسخ على اللجنة المكلفة بتقييمها.
وتحدد هذه السلطة تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الرسالة.

المادة السادسة

تقدم الرسالة في جلسة أمام لجنة يعين أعضاؤها ورئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، وتكون هذه اللجنة تتبعاً للحالة من بين المهندسين العاملين والمهندسين الرؤساء .
وتكون اللجنة من الرئيس بالإضافة إلى ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون مهامهم بوزارات أو مؤسسات أخرى رعياً لما لهم منأهلية.

المادة السابعة

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المرشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.
وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة لتقييم النتيجة وفي حالة تعادل الأصوات يرجم صوت الرئيس.
وتمنح عن الرسالة درجة من (0) على (20) وبعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

بعد المداولة ، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تقريراً حول النتيجة المتوضّل إليها قصد التصديق عليها.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

**

لائحة التخصصات المطلوب اجراء مناقشة الرسالة فيها

هذه اللائحة تهم جميع تخصصات هذه الوزارة ، ذكر منها على سبيل المسرد لا الحصر التخصصات التالية :

- 1 - الجيولوجيا :
- الجيولوجيا المطبقة في الهندسة المدنية ؛
- الجيوفيزاء .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1081.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكتيوب المهني وتكتيوب الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ببيان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ببيان النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :
وباقتراح من وزير التجهيز والتكتيوب المهني وتكتيوب الاطر ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس في الشعب التالية :
الجيولوجيا ، الجيوفزني ، هندسة المياه ، التقويم الاقتصادي للمشاريع ،
البناء ، الحرجاني ، الاستغلال والبيئة وذلك كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك .
ويمكن تعديل لائحة التخصصات المرفقة بهذا القرار واضافة تخصصات أخرى إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الثانية

يشترط لمناقشة الرسالة توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة

يجيب على المرشح أن يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وتحت اشراف التسلسل الاداري طلباً كتابياً يبين فيه موضوع البحث الذي اختاره .

كما يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن الرؤساء التسلسليين للمرشح يبين المؤهلات الخاصة بالمرشح وكذا الخدمات التي قام بها خلال حياته العملية .

المادة الرابعة

يختار المرشح لتقديم رسالة لولوج إطار مهندس رئيس موضوع الرسالة مع اقتراح مشرف على الرسالة أو مشرفين اثنين وبعد مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، ويشرط أن يكون موضوع الرسالة متعلقاً بتخصص المرشح الذي يدخل في نطاق اختصاصات الوزارة .

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1082.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكون الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 008.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظم الاساسى العام للوظيفة العمومية؛ وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٠٥ (٩ يناير ١٩٨٥) بشأن النظام الاساسى الخاص ب الهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربيع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛ وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكون الاطر،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجري امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة (شعبة البناء ، الطرق والقنطر ، الاشغال البحرية والاستغلال المينائي ، الالكتروني وميكانيك ، التجهيزات المائية ، التدبير والبحث والتخطيط المائي) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية ، توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٥ من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٠٥ (٩ يناير ١٩٨٥) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة مهنية تتراوح ما بين ٥ و ٢٠ ويخصص لها معامل ٢ وتمنع بناء على الملف الاداري للمعنى بالامر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :
القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح.

2 - الجيوفنقي :

- ميكانيك الصخور :

- ميكانيك الارضية :

- جيو تقني الطرق.

3 - هندسة المياه :

- الهيدرولوجي :

- الهيدروجيولوجيا :

- هيدروليكي نهرى :

- هيدروليكي مدنى :

- هيدروليكي بحري.

4 - التقويم الاقتصادي للمشاريع :

- الطرق :

- السدود :

- الموانئ :

- منشآت فنية.

5 - البناء :

- قناطر :

- سماك فلزي :

- بناء تجربى :

- سدود :

- موانئ :

- طرق.

6 - المباني :

- بنية :

- كهرباء :

- قنایة :

- تكييف :

- اصوات :

- علم الاصوات.

7 - استغلال :

- طرق :

- موانئ :

- سدود.

8 - بيئة :

- تطهير :

- محاربة التلوث :

- ضوضاء.

برنامج مواد الاختبار

| المادة | المعامل | المدة |
|---|---|-----------|
| I | - اختبارات القبولة الكتابية : | |
| 3 | ١- تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة إلى تعليق موجز يدور حول فكرة النص 3 س | 3 س |
| 6 | ٢- بحث انتقادى لملف مشروع أو دراسة للشعبية المختارة لإبراز ثقافة العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية 8 س | 8 س |
| 3 | ٣- اعداد تقرير يتعلق بملف اداري 3 س | 3 س |
| II | - اختبارات القبول الشفوية : | |
| 3 | ١- مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المواد الكتابية ، ومهام المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هاته المهام أولاً (*) | |
| I | ٢- مادة العربية | |
| I | ٣- مادة الانجليزية أو الإسبانية (اختيارية) | |
| مادة تتعلق بدراسة ملف اداري | | |
| - المحاسبة العمومية : | | |
| - تهيئة القانون المالي : | | |
| - الميزانية والانتساب المالي : | | |
| - الالتزامات : | | |
| - تأشيرة المراقب المالي : | | |
| - استعمال الاعتمادات : | | |
| - الاداءات : | | |
| - ضبط الحالة الحسابية للمصالح. | | |
| - تدبير الصفقات : | | |
| - القوانين الجارى بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات. | | |
| - تدبير شؤون الموظفين : | | |
| - توظيف الموظفين والاعوان العموميين : | | |
| - حقوق وواجبات الموظفين : | | |
| - نظام التنقيط والترقية : | | |
| - العقوبات والتنابير التأديبية. | | |
| - تدبير الملك العمومي : | | |
| - التقنين وتشريع الملك العمومي : | | |
| - نزع الملكية. | | |

شعب وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادى لمشروع أو دراسة

شعبة الطرق

- الميزات الهندسية للطرق :
- * تحرك السيارات :
- * تصرف المستعملين :

(*) بديلة : المناشرة يمكن أن تتعلق بتقرير حول نشاط المرشح بالشعبة المختارة

القسم الثاني : مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح باحدى اللغات المذكورة.

يجرى اختبار اجتيازى في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

يجرى اختبار اختيارى في احدى اللغات الأجنبية التالية :

الفرنسية ، الإسبانية ، الانجليزية ويتبع على المرشحين اختبار احدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازها بها المواد الكتابية.

وتحدد عن هذه المواد درجة من ٥ الى ٢٠ كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ت تكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) اعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

ويكون لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين .

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على ١٥/٢٠ فى المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن ٥/٢٠ فى احدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن فى شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح الا اذا حصل على معدل اجمالي يساوى على الاقل ١٣/٢٠ دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقى عن ٥/٢٠).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

* *

- السدود :
- اختيار الموقع ؛
- اختيار الصنف ؛
- واردات المياه - الواردات النادرة - امتطاحات ؛
- صبيبات معابدة مضمونة ؛
- القوى المؤثرة.
- الوظيفة والغاية :
 - أ) سدود - خزان ؛
 - ب) سدود الموازنة ؛
 - ج) سدود تحويلية ؛
 - د) تجهيزات لغايات متعددة :
 - الري ؛
 - توليد الطاقة ؛
 - التزويد بالماء ؛
 - مراقبة الفياضنان (امتطاحات).
- مثانة السدود :
- سدود الثقل ؛
- سدود بعاضد ؛
- سدود بعقود ؛
- حواجز بالترابة والاحجار.
- منشآت ثانوية :
- حواجز مؤقتة ؛
- تحويلات مؤقتة ؛
- مفرغ الفياضنان ؛
- تفريغ الاعماق ؛
- أخذ المياه ؛
- أنابيب الجلب ؛
- أنابيب مرغمة ؛
- تجهيزات اليكترونيكية ؛
- آلات القياس.
- المنشآت :
- إشغال تمهيدية ؛
- إقامة الورش ؛
- وضع المنشآت ؛
- الحفريات ؛
- استخراج - صناعة - نقل ووضع المواد ؛
- آلات وأليات الورش ؛
- افراج الورش ؛
- تسليم المنشآت ؛
- تدبير عام للورش.

- * التصنيف ؛
- * تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرقي ؛
- * الترابط ؛
- * قواعد الاستمرارية ؛
- * تهيئة الملتقىات ؛
- * تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة ؛
- * موضع المخططات.
- مميزات السير على الطرق :
- * عناصر تقييم الرواج ؛
- * منهجة العد ؛
- * سعة الطرق ؛
- * توقعات السير.
- تصور إنجاز القارعات :
- * ميكانيك القارعات ؛
- * منهجة المثانة ؛
- * بنية هيكلة القارعة وتكسيتها ؛
- * بناء القارعات.
- الترسيب وصرف المياه :
- * الترسيب ؛
- * حركة التربة ؛
- * مقاومة الانجراف ؛
- * صرف المياه المعمرة ؛
- * صرف المياه السطحية ؛
- * المنشآت الصغيرة.
- الجيوتقنية الطرقية ؛
- تهيئة المشاريع الطرقية ؛
- اقتصاد الاستثمارات الطرقية ؛
- فحص الشبكة الطرقية ؛
- الصيانة والاستغلال ؛
- تنظيم وتتبع الوراش.
- الجيولوجيا - الجيوبقنية :
- الجيولوجيا ؛
- جيوبقنية ، تجرب مواد البناء ، تكنولوجيا مواد البناء ؛
- مكانيك التربة ؛
- مكانيك الصخور ؛
- منهجة الفحص والتنقيب : الثقب والسبير - جيوفيزياء ؛
- سكونية مفرطة ، المرونة ، الليونة ، سكونية المنشآت.
- الهيدرولوجي - الهيدروجيولوجي :
- الهيدرولوجيا ؛
- الهيدروجيولوجيا ؛
- هندسة المياه العامة.

- هييدرولوجيا :

- * الهيدرولوجيا العامة
 - * الاحصائيات الخاصة بالهييدرولوجيا :
 - * هييدرولوجيا المعمقة :
 - * دراسة المناخ :
 - * هندسة المياه :
 - * نقل المواد الصلبة :
 - * جيولوجيا العامة :
 - * طوبوغرافية :
 - * الاحتمالات :
 - * كمية المياه :
 - * معالجة المياه.
- هييدروجيولوجيا :
- * هندسة المياه الجوفية :
 - * هييدروجيولوجيا :
 - * الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا :
 - * جيوفزياء :
 - * التظاهر.

شعبة الأشغال البحرية والاستغلال المينائي

- معرفة المحيط ، تقدير للظواهر ، القياسات:
- معرفة المحيط :
- المد والجزر :
- دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر :
- التيارات :
- قياسات المد والجزر والتيارات :
- رصد - دراسات وتوقع الامواج :
- تدفق الامواج .

:

- مستوى تعرية الرمال :
- تغيير خطوط السواحل :
- نقل الرمال بالامواج :
- نقل الرمال بالمد والجزر :
- المقطع الترازني للسواحل.

- دراسات على نمذجة مصفوفة :

:

- قواعد المحاكلات :
- نموذج رياضي.

:

- المنشآت البحرية :

- منشآت الحماية والشواطئ :
- طريقة بناء منشآت الحماية.

شعبة المنشآت الفنية

- الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :
- تحديد الاخواض المائية :
- تحديد صبيب المشروع :
- تحديد المنافذ السطحية الطولية :
- حماية حفارات الوديان ، الاعمدة والسوانيد :
- تقدير أعمق حتى المياه :
- تأثير تيارات المياه على القنطرة.
- تصور القناطر - ملحقاتها :
- مختلف أنواع القناطر والعناصر المكونة لها :
- موضعه المنشآت :
- متطلبات البيئة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.
- مثانة المنشآت :
- تحملات وقوانين الحساب :
- مثانة عناصر سطح القنطرة والاعمدة والسوانيد.
- أساس الاعمدة والسوانيد :
- تحديد شكل الأساس وأصنافه :
- دراسة جيوتكنية للأسس.
- مثانة القلعات والمنحدرات الطبيعية.
- الجسور العائمة والشبكة العائمة.
- دعائم البناء.
- أنابيب وقنوات.
- تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية.
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية.
- تهيئة مشاريع المنشآت الفنية.
- تنظيم وتنبع الاوراش.
- مواد البناء.

شعبة التدبير والتخطيط المائي

- التدبير المائي :
- * هييدرولوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود :
- * فحص المنشآت :
- * السيلان السطحي :
- * الاحصائيات :
- * رياضيات البرمجة.
- التخطيط المائي :
- * هندسة المياه الفلاحية والحضرية :
- * مسألة النماذج :
- * اقتصاد المشاريع :
- * تقويم الطلب :
- * التشريعات المائية.

الجريدة الرسمية

- الوقاية من الحريق ؛
- الاليف والصلب المعنى ؛
- الصباغة - الزجلة.
- * التطهير والتزويد بالماء الشرب ؛
- * مواد البناء ؛
- * قوانين الاشغال ؛
- * التنظيم وارشاد الاوراش ؛
- * تحليل تقني اداري ومالى لمشروع ؛
- * (بطرولوجيات البناء) تحديد واصلاح الاضرار بالبنيات ؛
- * الهندسة المعمارية وعلم البناء ؛
- * التعمير والتهيئة ؛
- * التخطيط المضري والجهوى ؛
- * التشريع الثنائى.

- قواعد عامة لاعداد مينة ؛
- اعداد الاحوال ؛
- الحواجز والمراعط ؛
- حواجز بمنحدر ؛
- حواجز عمودية ؛
- الاستقرارية ؛
- منشآت مختلطة ؛
- منشآت الرسو ؛
- رصيف بمنحدر ؛
- وسائل الرفع ، المناولة والتخزين.

شعبة التجهيز الالكتروني والميكانيكي

- تصور واختبار التجهيزات الهيدروميكانية ؛
- * المفرغ للفيصلات السطحى والسفلى ؛
- * تشريح العقد ؛
- * مأخذ الماء الفلاحي ؛
- * مأخذ الماء الشرب ؛
- * مأخذ الماء الصناعى.
- مثابة التجهيزات الهيدروميكانية ؛
- * مثابة سطحيات الجسر والهيكلة الحديدية للصمamsات بعلاقة مع ضغط المياه والضفوط المسماة ؛
- * مثابة اجهاد الحركة أخذنا بعين الاعتبار وزن الصمامات ، القوى الهيدروستاتيكية وكذا كل أنواع قوى الاحتكاك ؛
- * رسم للمدارات القيادية المائية.
- منشآت اوتوماتيكية كهربائية ؛
- طريقة ورسم آلية للصلبات تبطئ لشروطه الاستغلال ، التغريف ورسم كهربائي الخاص بما يلى :
- التزويد الغام بالطاقة الكهربائية (محول الضغط المتوسط والعالى) التزويد المدى والاحتياطي ؛
- التزويد بالشار المخفض والعالى ؛
- انارة المنشآت ؛
- القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.
- تقييم كلفة المشروع ؛
- الانجاز والصيانة ؛
- * مراقبة الصنع ؛
- * تجربة التركيب بين المكمل ؛
- * تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات.

- رافعات الرصيف ؛
- انشاءات ثابنة ؛
- انشاءات مخصصة.
- الاستقلال الميئانى ؛
- المقويات المسطحة ؛
- تنظيم الانتشطة الميئانية ؛
- التعرفة الميئانية ؛
- الشريطة الميئانية ؛
- تنظيم النقل البحري ؛
- الجرف ؛
- القانون البحري المغربي.
- التشوير البحري ؛
- المنارات والاضواء ؛
- الاشارات الصوتية ؛
- المعالم ؛
- الاجماعية كهربائية ؛
- راديو تليفون ؛
- ونائق بحرية ؛
- حالة التشوير البحري ؛
- النصوص التشريعية.

شعبة البناء

- * تفاصيل البناء ؛
- * دراسات طوبوغرافية ؛
- * دراسة الاسس ؛
- * دراسة البنيات ؛
- * البناءات الحديدة ؛
- * دراسة الحصص التقنية ؛
- كهرباء ؛
- النجارة ؛
- الترميم؛
- تكيف الهواء ؛

يجري اختبار اختياري في أحدى اللغات الأجنبية التالية : الفرنسية ، الإسبانية ، الانجليزية ويتبع على المرشحين اختياري أحدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية . وتنبع عن هذه المواد درجة من 5 إلى 20 كما تحدد مدة اجراءها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة

ت تكون لجنة المبارأة وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز . ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين .

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المبارأة إلا إذا حصل على معدل لا يقل على 20/20 في المواد الكتابية وإن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 5/20 في أحدى مواد المبارأة المتباري في شأنها .

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من المبارأة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز .

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 13/20 دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 5/20) .

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز المبارأة في الملحق I و II المرفقين بهذا القرار .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر ببالرباط في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987)

التوقيع : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

* *

مبارأة ولوح اطار مهنيس الدولة

ملحق رقم I

برامج المواد الاختبارية للتخصصات

- ت 1 : التجهيزات المائية ؛
- ت 2 : تقدير وتحطيم وتدبیر الموارد المائية ؛
- ت 3 : الكهروميكانيك ؛
- ت 4 : الاشغال البحرية واستغلال الموانئ ؛
- ت 5 : الطرق والقناطر ؛
- ت 6 : البناء .

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.87 صادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج المبارأة ولوح اطار مهنيس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 008.58.05. الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛ وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 3 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) يسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة ولوح اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، قرار ما يلى :

المادة الاولى

تعنى المبارأة ولوح اطار مهنيس الدولة (شعبة القناطر والطرق ، الاشغال البحرية والاستغلال المينائي ، البناء ، التجهيزات المائية ، التدبير والبحث والتحطيم المائي ، الالكتروني وميكانيك) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك . يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ اجراء المبارأة وكذا عدد المناصب المالية المتباري في شأنها .

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد المبارأة توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ويخص لها معامل I وتنبع بناء على الملف الاداري للمعنى بالامر .

المادة الرابعة

ان مواد المبارأة المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

القسم الأول

مواد كتابية محورة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح .

القسم الثاني

مواد شفوية تعنى اختبار المرشح باحدى اللغات المذكورة يجري اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية .

١ - برنامج التخصص في « التجهيزات المائية »

| المعامل | مدة الامتحان | المادة | |
|---------|--------------|--|-------------------------|
| 2 | 3 س | ١ - ميكانيك التربة | السطر الاول « الكتابي » |
| 2 | 3 س | ٢ - الخرسانة المسلحة والخرسانة المضوطة | |
| 2 | 3 س | ٣ - هندسة المياه | |
| 1 | ٢ س | ٤ - التعبير الكتابي | |
| 5 | ٨ س | ٥ - المشروع | |
| 3 | | ٦ - المشروع | السطر الثاني « الشفوي » |
| 1 | | ٧ - الحسابات | |
| 1 | | ٨ - تدبير الصنفقات | |
| 1 | | ٩ - تدبير شؤون الموظفين | |
| 1 | | ١٠ - اللغة العربية | |
| 1 | | ١١ - اللغة الأجنبية | |

٢ - برنامج التخصص في « تقييم وتنظيم وتدبير الموارد المائية »

| المعامل | مدة الامتحان | المادة | |
|---------|--------------|----------------------------------|-------------------------|
| 2 | 3 س | ١ - الهيدرولوجيا | السطر الاول « الكتابي » |
| 2 | 3 س | ٢ - الهيدرولوجيا | |
| 2 | 3 س | ٣ - هندسة المياه التطبيقية | |
| 1 | ٢ س | ٤ - التعبير الكتابي | |
| 5 | ٨ س | ٥ - المشروع | |
| 3 | | ٦ - المشروع | السطر الثاني « الشفوي » |
| 1 | | ٧ - الحسابات العمومية | |
| 1 | | ٨ - تدبير شؤون الموظفين | |
| 1 | | ٩ - اللغة العربية | |
| 1 | | ١٠ - اللغة الأجنبية | |
| 1 | | ١١ - تدبير الصنفقات | |

٣ - برنامج التخصص في « الكهروميكانيك »

| المعامل | مدة الامتحان | المادة | |
|---------|--------------|-------------------------------|-------------------------|
| 2 | 3 س | ١ - مقاومة المواد | السطر الاول « الكتابي » |
| 2 | 3 س | ٢ - ميكانيك السائل | |
| 2 | 3 س | ٣ - الكهرباء | |
| 1 | ٢ س | ٤ - التعبير الكتابي | |
| 5 | ٨ س | ٥ - المشروع | |
| 3 | | ٦ - المشروع | السطر الثاني « الشفوي » |
| 1 | | ٧ - الحسابات | |
| 1 | | ٨ - تدبير الصنفقات | |
| 1 | | ٩ - تدبير شؤون الموظفين | |
| 1 | | ١٠ - اللغة العربية | |
| 1 | | ١١ - اللغة الأجنبية | |

4 - برنامج التخصص في « قطاع الأشغال البحريّة واستغلال المواتي »

| المعامل | مدة الامتحان | المادة | |
|---------|--------------|---------------------------------|------------------------|
| 2 | س 3 | | الخط الأول « الكتابي » |
| 2 | س 3 | | |
| 2 | س 3 | | |
| 1 | س 2 | | |
| 5 | س 8 | | |
| 3 | | 1 - الخرسانة المسلحة والمضغوطه | الخط الثاني « الشفوي » |
| 1 | | 2 - مكانيك التربية | |
| 1 | | 3 - هندسة المياه البحريّة | |
| 1 | | 4 - التعبير الكتابي | |
| 1 | | 5 - المشروع | |
| 1 | | 6 - المشروع | |
| 1 | | 7 - الحسابات الموممية | |
| 1 | | 8 - تدبير الصنفقات | |
| 1 | | 9 - تدبير شؤون الموظفين | |
| 1 | | 10 - اللغة العربية | |
| 1 | | 11 - اللغة الأجنبية | |

5 - برنامج التخصص في « قطاع الطرق والنقل »

| المعامل | مدة الامتحان | المادة | |
|---------|--------------|--------------------------------------|------------------------|
| 2 | س 3 | | الخط الأول « الكتابي » |
| 2 | س 3 | | |
| 2 | س 3 | | |
| 1 | س 2 | | |
| 5 | س 8 | | |
| 3 | | 1 - مقاومة المواد | الخط الثاني « الشفوي » |
| 1 | | 2 - الخرسانة المسلحة والمضغوطه | |
| 1 | | 3 - مكانيك التربية | |
| 1 | | 4 - التعبير الكتابي | |
| 1 | | 5 - المشروع | |
| 1 | | 6 - المشروع | |
| 1 | | 7 - الحسابات | |
| 1 | | 8 - تدبير الصنفقات | |
| 1 | | 9 - تدبير شؤون الموظفين | |
| 1 | | 10 - اللغة العربية | |
| 1 | | 11 - اللغة الأجنبية | |

6 - برنامج التخصص في « قطاع البناء »

| المعامل | مدة الامتحان | المادة | |
|---------|--------------|--------------------------------------|------------------------|
| 2 | س 3 | | الخط الأول « الكتابي » |
| 2 | س 3 | | |
| 2 | س 3 | | |
| 1 | س 2 | | |
| 5 | س 8 | | |
| 3 | | 1 - مقاومة المواد | الخط الثاني « الشفوي » |
| 1 | | 2 - الخرسانة المسلحة والمضغوطه | |
| 1 | | 3 - مكانيك التربية | |
| 1 | | 4 - التعبير الكتابي | |
| 1 | | 5 - المشروع | |
| 1 | | 6 - المشروع | |
| 1 | | 7 - الحسابات | |
| 1 | | 8 - تدبير الصنفقات | |
| 1 | | 9 - تدبير شؤون الموظفين | |
| 1 | | 10 - اللغة العربية | |
| 1 | | 11 - اللغة الأجنبية | |

- ٦ - تطبيق نظرية المطاطنة على التربة به حساب المدى للأساسات - السطحية.
- ٧ - نظرية التوطئة (خسائب وقت الدك).
- ٨ - تطبيق نظرية المدونة المثلالية على التربة (الدفقة والمصدوم).

الغرسان المساحة والمضبوطة

- الحمولات والابهاضات.
- العائد.
- الانشاء العادي.
- الانشاء المركب.
- العارضات المتواصلة.
- الحركات.
- القوة الاجتماعية.
- الاساس الفريد أو المستقيم.
- الاساس على الاوتواد.
- حساب التقوسات.
- الملي.
- حافظ التدعيم.
- حساب الانقسام.
- حساب البلاطة في حالة الاختصار.
- حساب الواح البلاطة.
- التكتات.
- ضياع الاجهاد السابق.
- جاذبات سابقة الاجهاد.
- العارضات الاستزانية المزدوجة T.T.
- العارضات الاستزانية مع تكالين.
- العارضات المتواصلة ذات مدتين.
- جسر بلاطة ذا احبال تسلية الاستقامة.

برنامج هندسة المياه العامة

- I - الخصائص الفيزيائية للمياه العامة:

١ - هيدروستاتيك.

٢ - المبادئ العامة لهندسة المياه:

* المعادلة العامة:

* التحليل البعدي.

٣ - السيلان المندفع - النظام الدائم:

* ضياع الحمولة الخطية.

* ضياع الحمولة الفريدة:

* نطحة كبس في القنوات.

٤ - السيلان الحر - نظام موحد:

* ضياع الحمولة:

* استقرار القنوات.

الملحق رقم II

- ١ - برنامج المواد:
- * مقاومة المواد:
 - * ميكانيك التربة:
 - * الخرسانة المسلحة ، والمضغوطة سابقة الاجهاد:
 - * هندسة المياه العامة:
 - * ميكانيك السوائل:
 - * كهرباء:
 - * هنسبيت المياه البحرية:
 - * هيدرولوجيا:
 - * هيدرولوجيا:
 - * هندسة المياه التطبيقية.
- ٢ - محتوى المشرف:
- * التجهيزات المائية:
 - * تقويم ، تحطيط وتدبير مصادر المياه:
 - * اليكترونيكي:
 - * الاشغال البحرية والاستغلال المينائي:
 - * الطرق والقنطرات:
 - * البناء.

مقاومة المواد

- الضغوط والاعوجاجات:
- * عموميات:
- * دائرة «مور».
- الخصائص الهندسية للمقاطع.
- الضغوط والاعوجاج الناتج عن:
- * القوة العمودية:
- * القوة الاجتماعية:
- * عز الانشاء.
- الطاقة الكمونية للاعوجاجات.
- العرائض المتواصلة.
- خطوط التأثير.
- انعطاف.
- النظام المعرق.

ميكانيك التربة

- I - الخصائص الفيزيائية ، هيكلاة وترتيب للتربة:
- 2 - الخصائص الميكانيكية للتربة:
- 3 - الماء والتربة:
- * هندسة المياه بالترية:
- * الحالة المشعوية بالترية..
- 4 - دراسة تجريبية لتحولات التربة.
- 5 - تحديد الخصائص الميكانيكية للتربة:
- * تجارب بالمخبر:
- * تجارب بالموقع.

4 - الآلات الكهربائية :

* محولات :

* مجال مداري :

* آلات لاتزامنية :

* آلات التيار متصل :

5 - الاوتوماتيك :

- آلية (منطق تدبيري ، منطق تسلسلي) :

تسخير خطى متصل :

*

تحليل وقتى وتوترى لانظمة تسخيرية خطية :

*

* ضبط ربع السلسلة المستقيمة وتعويض التسخير الخطى .

هندسة المياه البحريّة

I - نظريات الامواج :

- أفكار عامة :

- امواج الدرجة الاولى :

- امواج الدرجة الثانية مع عمق محدد .

2 - تكسرات الامواج :

- تسرب الامواج :

- الانعكاس :

- تكسر الامواج :

- تدفق .

3 - الموج الحقيقي :

4 - توقعات الامواج حسب الزياح :

5 - المد والجزر والتيرات المائية :

- أفكار عامة :

- قياس ارتفاع المد والجزر :

- مستوى القياس :

- التيرات العامة :

- تيرات المد والجزر :

- قياس تيرات المد والجزر .

الهيدرولوجيا

I - دورة الماء .

2 - معرفة الخصوصيات الفزيائية للاحوال المائية .

3 - دراسة الانظمة الهيدرولوجية :

* الانظمة الهيدرولوجية للوديان .

4 - دراسة الحمولات :

* التقدير المباشر للحمولات :

* دراسة احصائية للصبيب :

* التقدير الغير المباشر للحمولات (النهيج الهيدرومترائي ..).

5 - الهيدرولوجيا التحليلية :

* طريقة المبيان الصبيبي الفردى وتطبيقاتها :

* المبيان الصبيبي التركيبى :

* الطرق الاحتمالية .

6 - السيلان على السطح البحر - نظام متجلول :

* معادلات عامة :

* الحركات المتحولة تدريجياً ومتغيرات الدوامة :

* الارتداد المائى :

* تميز .

7 - السيلان بواسطة الغويهات :

8 - المصبات :

* مصبات ذات الحائط الرهيف :

* مصبات ذات العتبة السميكة :

* مصبات ذات العتبة العاديه .

9 - المقاييس المائية :

* قياس المستويات والضغط :

* قياس السرعة :

* قياس الصبيب .

10 - اقامة المضخات :

* المضخات المنبكرة :

* نطحة كشن في المضخات :

II - الآلات المائية .

برنامجه ميكانيك السوائل

(الاختصاص الكهروميكانيكي)

- السوائل الساكنة .

- السوائل المتحركة .

- معادلات عامة ونظريات عامة لميكانيك السوائل .

- سيلان رقائقى - سيلان معربى .

- حركة لسائل دابق .

- السوائل في القنوات .

- الآلات المائية .

- تحليل قياسي وتشبيهي .

برنامجه مادة الكهرباء

I - المدار الكهربائية :

* عموميات حول الاشارات :

* تحويل « لا بلس » وتطبيقاتها على المدارات الكهربائية :

* مدارات للتيار المتناوب :

* نظريات عامة :

* رباعى الاقطاب :

* تحديد حالة النظام بواسطة دالة التحويل :

* منهج شمولي لتحليل المدار .

2 - الاليكترونيك :

a) الاليكترونيك المتصل :

b) الاليكترونيك للقوة .

3 - الشبكة الكهربائية .

- فعوى مشروع «المجتيرات المائية»**
- يتعلق الأمر بدراسة مشروع سد بالطريقة التالية :
- بناء على رصيد طبغرافي وجيوولوجي للموقع والمعطيات الأساسية للمشروع سيطلب :
 - دراسة موقع المنشأة.
 - التصور الأساسي للمنشأة وملحقاتها :
 - تعريف المقطع التمذجي للمنشأة ؛
 - تعريف المنشآت الملحقة ؛
 - تحديد الأبعاد المائية للمنشآت الملحقة. - دراسة استقرار المنشآت (سد بالترية ، سد بالحرسنان) مع :
 - وصف الحمولات :
 - مزج الحمولات ؛
 - شروط الاستقرار. - دراسة المقضيات البنائية :
 - دراسة مناطق الاستعارة أو التزويد ؛
 - اختيار مواد البناء ؛
 - اختيار الاسس. - دراسة نظام الورش :
 - الوقاية من الامتطاحات ؛
 - مخطط الاشغال ؛
 - حظيرة المعدات. - المقارنة الاقتصادية بين بدائلتي البناء :

مشروع حول «موارد المياه ، تغطيط وتدعيم المياه»

1. - موارد المياه
2. - الهيدرولوجيا :
- * معرفة المميزات الفزيائية للاحواض المائية ؛
- * تحديد ومعرفة التساقطات المائية فوق الاحواض اطلاقاً من المعطيات المتواجهة في المخطاطات :

 - تميم المعطيات ؛
 - تجانس المعطيات ؛
 - اعداد سلسلة المعطيات المتتجانسة ؛
 - تقييم الواردات المائية بالسد ؛
 - اعداد سلسلة طويلة للواردات ؛
 - احصائيات على الواردات ؛
 - معرفة حامولات المشروع ؛
 - مميزات حامولات المشروع ؛
 - دراسات مطر العاملات ؛
 - معرفة الصبيب الصلب ؛
 - دراسة الموارد المائية للاحواض المائية.

2. - الهيدرولوجيا :
- * اعداد خرائط لمستوى المياه الجوفية وتحليلها ؛
- * شرح تجارب الضخ ؛
- * تبني حملة للانتاب الاستكشافية ؛
- * دراسة موازنة للطبقات المائية الجوفية.

- 6 - الطرق والتقنيات الاحصائية المطبقة لمعالجة المعطيات الهيدرولوجية :
- * تجانس المعطيات ؛
- * التوزيع الاحصائي للتهاطلات ؛
- * التهاطلات المتوسطة للاحواض المائية.

الهيدرولوجيا

- هندسة المياه الجوفية :
- * الدورة المائية ؛
- * مصدر المياه الجوفية وتوزيعها داخل باطن الأرض ؛
- * المميزات الفزيائية للطبقات المائية الجوفية ؛
- * الماء داخل الأرض : مركب ماء - صلب ، مسامية فعالة ؛
- * سيلان المياه الجوفية ، نظرية دارسي ؛
- * الكمون المائي - مستوى متاري ضغطي ؛
- * خرائط متارية ضغطية ؛
- * نفوذية ؛
- * سرعة وصيغة السيلان ؛
- * معطيات الطبقات المائية الجوفية ؛
- * رسوم لشبكات السيلان ، ونمذج رياضية للسيلان ؛
- * تجارب للصبيب وللمميزات الهيدرولوجية ؛
- * الموارد المائية الجوفية ؛
- * حصيلة الطبقات الجوفية ؛
- * النماذج الرياضية ؛
- * المناهج والطرق لتنفيذ الانتاب.

الجيولوجيا :

- * الجيولوجيا البنوية ؛
- * البنوية : - اصداع ؛
- طيارات ؛
- * البروغرافية : - صخور ترسيبة ؛
- صخور هاجئة ؛
- صخور متولدة ؛
- * الجيومورفولوجيا ؛
- * علم الاحاثة ؛
- * الجيولوجية التطبيقية ؛
- * جيولوجية المغرب ؛
- * صور - تأويل.

هيئسة المياه التطبيقية

- * ضياع لضغط المويخ والجزر.
- * ضبوطة المصبيب داخل الانظمة الجاذبية لمقلد وقنوات المياه.
- * القنوات وتجهيزها
- * جز المياه بالتجزء
- * شبكات التوزيع
- * النظام الانتفالي.

- العموميات :
- أرصفة من الاحجار المصطنعة :
- أرصفة من الصناديق :
- أرصفة على الاوتاد.
- 4 - استغلال الموانئ :
- التنظيم المينائي :
- القبطانية والشرطة المينائية :
- التشوير والمعالم البحرية :
- الاستغلال التجاري.

فحوى مشروع «الطرق»

- ١ - اختيار المخطط الطرقي :
- ٢ - مقارنة بين مختلف الحلول :
- الجانب التقني :
- الجانب الاقتصادي.
- ٣ - القارعة.
- ٤ - دراسة المنشآت الفنية.
- ٥ - تحديد ومعرفة الكميات.

فحوى مشروع «البناء»

- ١ - تحليل دراسة التربة.
- ٢ - تحديد الاساسات.
- ٣ - اقامة مختلف الوحدات والاجنحة.
- ٤ - قياس حساب الهياكل.
- ٥ - اقامة تمثيل تمثيلي.
- ٦ - اقامة جدول الكميات.
- ٧ - الجدول الزمني للورش.
- ٨ - تحليل بعض الامثلنة الفردية.
- ٩ - عدم تسرب المياه من السقوف.

- II. - تخطيط وتدبيس المياه :
- * صورية حقنات السدود :
- * دراسة موازنة الحاجيات - الموارد :
- * تقييم الطلب للماء :
- * التقييم الاقتصادي للمشاريع :
- * تدبير السدود على المدى القصير والطويل :
- * التشريع المائي : معرفة المبادئ الرئيسية لتدبير الملك العمومي.

محتوى المشروع «التجهيزات الكهروميكانيكية»

- * تصميم واختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية :
- * لمفرغ الحمولات السطحى والقعرى :
- * لمفرغ القعر :
- لأخذ الماء للفلاحنة :
- لأخذ الماء الصالح للشرب :
- لأخذ الماء للمعمل الكهربائى.
- * حساب التجهيزات الهيدروميكانيكية :
- * الانشاءات الاتوماتيكية والكهربائية :
- * مبدأ وتصميم الاتوماتيكي للスクور تبعاً لشروط الاستغلال :
- * تعريف وتصميم التجهيزات الكهربائية.
- التزويد بالطاقة الكهربائية (المولد الكهربائى ومجموعة مولدات كهربائية) :
- تزويد المعدات المنخفضة الجهد :
- ادارة المنشآت :
- حساب قدرة المجرى الكهربائي.
- * تقييم تكلفة المشروع :
- * الانجاز والصيانة :
- * المراقبة خلال التصنيع :
- * متابعة تركيب المعدات في عين المكان :
- * تنظيم الاستغلال والصيانة للتجهيزات.

فحوى مشروع «الأشغال البحرية واستغلال الموانئ»

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 صادر في 2 محرم 1408 (٢٨ أغسطس ١٩٨٧) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكتوين المهني وتكونين الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية، بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وببناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٦٨ الصادر في ١٧ من ربیع الآخر ١٤٠٥ (٩ يناير ١٩٨٥) بشأن النظام الأساسي الخاص بھیئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛

- ١ - المبادئ الخاصة «بانشاء» الميناء :
- ترتيب الموانئ :
- الظروف التي تحدد «احداث» الميناء :
- تحضير الرسم الباني الاجمالي :
- المقتضيات النموذجية للميناء.
- ٢ - المنشآت الخارجية للميناء : العواجز :
- العواجز :
- الامواج التي يجب اعتبارها لدراسة المشروع :
- استقرار العواجز :
- التهديدية العناصر المكونة للعواجز :
- النماذج المصغرة :
- بناء العواجز.
- ٣ - أرصفة الرسو :

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثامنة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل ١٣/٢٠ دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقى عن ٥/٢٠).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعارف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالمرصاد في ٢ محرم ١٤٠٨ (٢٨ أغسطس ١٩٨٧).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

* *

ملحق**برنامـج مواد الاختبار**

| المعامل | المدة | I - اختبارات القبولية الكتابية : |
|---------|-------|---|
| 3 | | I - تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة إلى تعليق موجز يدور حول فكرة النص ٣ س |
| 6 | | 2 - بحث انتقادى لملف مشروع أو دراسة للشعبية المختارة لإبراز ثقافة المرشح العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية ٨ س |
| 3 | | 3 - اعداد تقرير يتعلق بملف اداري ٣ س |

II

- اختبارات القبول الشفوية :

- I - مناقشة مع اللجنة تمحور حول المواد الكتابية ، ومهام المهندسين وكذا حول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هاته المهام أولاً (*)
- 2 - مادة العربية
- 3 - مادة الانجليزية أو الإسبانية (اختيارية)

(*) بدالة : المناقشة يمكن أن تتعلق بتقرير حول نشاط المرشح بالشعبية المختارة

مادة تتعلق بدراسة ملف اداري*** المحاسبة العمومية :**

- تهيئة القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي :
- الالتزامات :

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكون الاطر ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجري امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة (شعبة البناء ، الطرق والقطار ، الاشتغال البحري والاستغلال المينائي ، الالكترونيكي ، التجهيزات المائية ، التدبير والبحث والتخطيط المائي) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ إجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٩ من المرسوم رقم ٢.82.668 بتاريخ ١٧ من ربیع الآخر ١٤٠٥ (٩ يناير ١٩٨٥) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة عدديّة تتراوح ما بين ٠ و ٢٠ ويخصّص لها معامل ٢ وتمثّل بناء على الملف الاداري للمعني بالأمر.

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمّن قسمين :

القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية تجري حسب اختيار المرشح بأحدى اللغات المذكورة. يجرى اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية. يجرى اختبار اختياري في أحدى اللغات الأجنبية التالية : الفرنسية ، الإسبانية ، الانجليزية ويتبعين على المرشحين اختيار أحدى هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية.

وتتمثّل عن هذه المواد درجة من ٠ إلى ٢٠ كما تحدّد مدة اجراءها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ت تكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاثة (٣) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل اي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على ١٠/٢٠ في المواد الكتابية وان لا يكون قد حصل على درجة تقل عن ٥/٢٠ في إحدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

- اقتطاع الاستثمارات الطرقبية.
- فحص الشبكة الطرقبية.
- الصيانة والاستهلاك.
- تنظيم وتتبع الاوراش.

شعبة المنشآت الفنية

- الهيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :
- * تحديد الاحواض المائية :
- * تحديد صبيب المشروع :
- * تحديد المنافذ السطحية الطولية :
- * حماية حافات الوديان ، الاصمدة والسوانيد :
- * تقدير اعماق حف الماء :
- * تأثير تيارات المياه على القنطرة.
- تصور القناطر - ملحوظاتها :
- * مختلف انواع القناطر والعناصر المكونة لها :
- * موضعه المنشآت :

* متطلبات الريمة ومعيار اختيار شكل وصنف القنطرة.

- مثابة المنشآت :
- * تحملات وقوانين الحساب :
- * مثابة عناصر سطم القنطرة والاصمدة والسوانيد.
- أنسس الاصمدة والسوانيد :
- * تحديد شكل الأساس وأصفافه :
- * دراسة جيوبقنية لأسس.
- مثابة القالعات والمنحدرات الطبيعية.
- الجسور العائمة والشبكة العائمة.
- دعائم البناء.
- أنابيب وقوات.
- تقويم اقتصادي للمنشآت الفنية.
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية.
- تهييء مشاريع المنشآت الفنية.
- تنظيم وتتبع الاوراش.
- مواد البناء.

شعبة التجهيزات المائية

- الجيولوجيا - الجيوبقنية :

- * الجيولوجيا :
- * جيوبقنية - تجاري مواد البناء - تكنولوجيا مواد البناء :
- * مكانيك التربة :
- * مكانيك الصخور :
- * منهجية الفحص والتقييم : الثقب والسير - جيوفيزيات :
- * سكونية مفرطة - المرونة - الليونة - سكونية المنشآت.
- الهيدرولوجي - الهيدروجيولوجي :
- * الهيدروجيولوجيا :
- * العيدرولوجيا :
- * هندسة المياه العامة.
- السدود :
- * اختيار الموقع :

- تأشيرة المراقب المالي :
- استعمال الاعتمادات :
- الادعاءات :
- ضبط الحلة الحاسبية للمطالع.
- * تدبير الصفقات :
- القوانين الحاربي بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات.
- * تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والاعوان العموميين :
- حقوق وواجبات الموظفين :
- نظام التنقيط والترقية :
- العقوبات والتدابير التأديبية.
- * تدبير الملك العمومي :
- التقنين وتشريع الملك العمومي :
- نزع الملكية.

شعبة وبرامج المادة المتعلقة ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة.

شعبة الطرق

- * المميزات الفنية للطرق :
- * تحرك السيارات :
- * تصرف المستعملين :
- * التصنيف :
- * تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي :
- * الترابط :
- * قواعد الاستثمارية :
- * تهيئة الملتقى :
- * تهيئة المخططات للتجمعات السكنية الصغيرة :
- * موضع المخططات :
- مميزات السير على الطريق :
- * عناصر تقييم الرواج :
- * منهجية العد :
- * سعة الطريق :
- * توقعات السير.
- تصور انجاز القارعات :
- * ميكانيك القارعات :
- * منهجية المثابة :
- * بنية هيكلة القارعة وتكلسيتها :
- * بناء القارعات.
- الترتيب وصرف المياه :
- * الترتيب :
- * حركة التربة :
- * مقاومة الانحراف :
- * صرف المياه المعمرة :
- * صرف المياه السطحية :
- * المنشآت الصغيرة.
- الجيوبقنية الطرقبية.
- تهييء المشاريع الطرقبية.

- التخطيط المائي :
- هندسة المياه الفلاحية والحضرية :
- مسألة النماذج :
- اقتصاد المشاريع :
- تقويم الطلب :
- التشريعات المائية.
- هيدرولوجيا :
- الهيدرولوجيا العامة :
- الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا :
- هيدرولوجيا العمقة :
- دراسة المناخ :
- هندسة المياه :
- نقل المواد الصلبة :
- جيولوجيا العامة :
- طوبوغرافيا :
- الاحتمالات :
- كميات المياه :
- معالجة المياه.
- هيدروجيولوجيا :
- هندسة المياه الجوفية :
- هيدروجيولوجيا :
- الجيولوجيا المطبقة على الهيدروجيولوجيا :
- جيوفيزاء :
- النظاهر.

شعبة الاشغال البحرية والاستغلال المينائي

- معرفة المحیط - تقدير الظواهر - القياسات :
- معرفة المحیط :
- * المد والجزر :
- * دراسة نظرية لظاهرة المد والجزر :
- * التیارات :
- * قیاسات المد والجزر والتیارات :
- * رصد دراسات وتوقع الامواج :
- * تدفق الامواج.
- تحرك الشواطئ :
- * مستوى تعريمة الرمال :
- * تغيير خطوط السواحل :
- * نقل الرمال بالامواج :
- * نقل الرمال بالمد والجزر :
- * المقطع التوازني للسواحل.
- دراسات على نماذج مصغرة :
- * قواعد المحاکات :
- * نموذج ریاضي.

- * اختيار الصنف :
- * واردات المياه - الواردات النادرة - امتطاھات :
- * صبیبات معايرة مضمونة :
- * القوى المؤثرة :
- الوظيفة والغاية :
- أ) سود - خزان :
- ب) سود الموارية :
- ج) سود تحويلية :
- د) تجهیزات لغایات متعددة :
- * الري :
- * تولید الطاقة :
- * التزویید بالماء :
- * مراقبة الفیضانات (امتطاھات).
- مثانة السود :
- * سود الثقل :
- * سود بعاضد :
- * سود بعقود :
- * خواص بالترابة والاحجار.
- منشآت ثانوية :
- * حواجز مؤقتة :
- * تحويلات مؤقتة :
- * مفرغ الفیضانات :
- * تفريغ الاعماق :
- * أخذ المياه :
- * أنابيب الجلب :
- * أنابيب مرغمة :
- * تجهیزات الیکترومیکنیکیة :
- * آلات القياس.
- البناءات :
- * اشغال تمهیدية :
- * اقامة الورش :
- * وضع المنشآت :
- * الحفریات :
- * استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد :
- * آلات وأیلات الورش :
- * افراغ الورش :
- * تسليم المنشآت :
- * تدبیر عام للورش.

شعبة التدبير والتخطيط المائي

- التدبير المائي :
- هيدرولوجيا المطبقة على تدبیر مخزن السود :
- فحص المنشآت :
- السیلان السطحي :
- الاحصائيات :
- ریاضیات البرمجة.

* تكيف الهواء :

* الوقاية من الحرائق :

* الالجاف والعزل التقني :

* الصباغة - الزجاجة.

- التطهير والتزويد بالماء الشرب :

- مواد البناء :

- قوانين الاشغال :

- التنظيم وارشاد الاوراش :

- تحليل تقني اداري ومالى لمشروع :

- (بطولوجيات البناء) تحديد واصلاح الاضرار بالبنيات :

- الهندسة المعمارية وعلم البنية :

- التعمير والتدفئة :

- التخطيط الحضري والجهوي :

- التشريع البنائي.

شعبة التجهيز الاليكترونيكي

- تصوّر واختبار التجهيزات الهيدروميكانيكية :

* المعرف للفيوضات السطحي والمسطحى :

* تفريغ انبعاث :

* مأخذ الماء (اللاخى) :

* مأخذ الماء الشرب :

* مأخذ الماء الصناعي.

- مثابة التجهيزات الهيدروميكانيكية :

* مثابة سطحيات الجسر والهياكلة الحديدية للصمams بعلاقة مع ضغط المياه والضغط المسلح :

* مثابة إجهاد الحركة أخذنا بعين الاعتبار وزن المصامams ، القوى الهيدروستاتيكية وكذا أنواع قوى الاحتكاك :

* رسم للمدارات القيادية المائية.

- منشآت أوتوتماتيكية وكهربائية :

* طريقة ورسم آلي للصمamsات تبعاً لشروط الاستغلال :

* التعريف ورسم كهربائي الخاص بما يلي :

- التزويد العام بالطاقة الكهربائية مجموع الضغط

المتوسط والعلوي :

* * التزويد العادي والاحتياطي :

* * التزويد بالتيار المنخفض والعلوي :

* * إنارة المنشآت :

* * القدرة الضورية للطاقة الكهربائية.

- تقييم كلفة المشروع :

- الانجاز والصيانة :

* مراقبة الصنع :

* تتبع التركيب بعين المكان :

* تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات.

- المنشآت البحرية :

* منشآت الحماية والشواطئ :

* طريقة بناء منشآت الحماية.

- قواعد عامة لإعداد ميناء :

* اعداد الاحواض :

* الحواجز والمراطم :

* الاستقرارية :

* حواجز بمنحدر :

* حواجز عمودية :

* منشآت مخلطة :

* منشآت الرسو :

* رصيف بمنحدر :

* وسائل الرفع ، المداولة والتخزين.

- رافعات الرصيف :

* انشعارات ثابتة :

* انشعارات متحركة.

- الاستغلال المينائي :

* القوانين المطبقة :

* تنظيم الادشطة المينائية :

* التعرفة المينائية :

* الشرطة المينائية :

* تنظيم النقل البحري :

* الجرف :

* القانون البحري المغربي.

- التسويير البحري :

* المنارات والاضواء :

* الانشرات الصوتية :

* المعالم :

* اجهزة راديو كهربائية :

* راديو تليفون :

* وثائق بحرية :

* حالة التسويير البحري :

* النصوص التشريعية.

شعبة البناء

- تقنيات البناء :

- دراسات طوبوغرافية :

- دراسة الاسس :

- دراسة البنيات :

- البناءات الحديدية :

- دراسة الحصص التقنية :

* كهرباء :

* النجارة :

* الترصيص :

يجري اختبار اختياري في أحدى اللغات الأجنبية التالية : الفرنسية ، الإسبانية ، الانجليزية ويتبعين على المرشحين اختيار أحد هذه اللغات باستثناء اللغة التي اجتازوا بها المواد الكتابية. وتمتنم عن هذه المواد درجة من ٠ إلى ٢٠ كما تحدد مدة اجرائها ومعاملها في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ت تكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (٣) اعضاء من بينهم رئيس يتم تعينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين.

المادة السادسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية إلا إذا حصل على معدل لا يقل على ١٠/٢٠ في المواد الكتابية وان لا يكون قد حصل على درجة تقل عن ٥/٢٠ في احدى مواد امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة السابعة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة الثامنة

لا يقبل ناجم أي مرشح الا إذا حصل على معدل اجمالي يساوي على الاقل ١٣/٢٠ دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تفق عن ٥/٢٠).

المادة التاسعة

تحدد برامج المعرف المطلوبة في كل من المواد الكتابية والشفوية لاجتياز امتحان الاهلية المهنية في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢ محرم ١٤٠٨ (٢٨ أغسطس ١٩٨٧)

الاضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

* * *

برنامج المواد الاختبارية

| المعامل | المدة | المواد | ١ - اختبارات القبولية الكتابية : |
|---------|-------|--------|---|
| | | | ٢ - تحرير مذكرة تلخيصية حول موضوع عام بالإضافة الى تعليق موجز يدور حول فكرة النص ٣ س |
| 3 | | | ٢ - بحث نقدى لملف مشروع أو دراسة المشعبية المختارة الذى يسلم للمرشح لبراز ثقافته العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية ٨ س |
| 6 | | | ٣ - اعداد تقرير يتعلق بملف اداري ٣ س |
| 3 | | | |

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٠٨٥.٨٧ صادر في ٢ محرم ١٤٠٨ (٢٨ أغسطس ١٩٨٧) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكون الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٦٨ الصادر في ١٧ من ربیع الآخر ١٤٠٥ (٩ يناير ١٩٨٥) بشأن النظام الاساسي الخاص بمهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) ببن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية : وباقتران من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكون الاطر .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق (شعبة القنطر والطرق ، البناء ، الاشتغال البحرية والاستغلال المينائي ، التدبير والبحث والتخطيط المائي ، التجهيزات المائية ، الالكترونيكيات) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

يشترط لاجتياز مواد امتحان الاهلية المهنية توفر المرشحين على الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٦٨ بتاريخ ١٧ من ربیع الآخر ١٤٠٥ (٩ يناير ١٩٨٥) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يضاف لمجموع الدرجات المحصل عليها في المواد الكتابية والشفوية درجة عددية تتراوح ما بين ٠ و ٢٠ ويخصص لها معامل ٢ وتمتنم بناء على الملف الاداري للمعنى بالأمر .

المادة الرابعة

ان مواد امتحان الاهلية المهنية المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن تقسيم :

القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

القسم الثاني : مواد شفوية تجرى حسب اختيار المرشح بأحدى اللغات المذكورة.

يجري اختبار اجباري في اللغة العربية ويستثنى منه المرشحون الذين اجتازوا المواد الكتابية باللغة العربية.

- عناصر تقييم الرواجح :
- منهجية العد.
- تصور واجزاء القارعات :
- منهجية المثابة :
- تكوين هيكل القارعة وتكتسيتها :
- بناء القارعات.
- الترتيب وصرف المياه :
- الترتيب :
- حركة التربة :
- مقاومة الانجراف :
- صرف المياه المعمقة :
- صرف المياه السطحية :
- المنشآت الصغيرة.
- الجيوبتيقنية الطريقية.
- تهيئة المشاريع.
- فحص الشبكة الطريقية.
- الصيانة والاستغلال.
- هيدرولوجيا وهندسة مياه الوديان :
- تحديد صبيب المشروع :
- حماية حفارات الوديان ، الاعمدة والسوانيد :
- تقدير اعمق حث المياه.
- اسس الاعمدة والسوانيد :
- دراسة جيوبتيقنية للاسس.
- مثابة القلعات والمنحدرات الطبيعية.
- الجسور العائمة والشبكة العائمة.
- دعائم البناء.
- صيانة ومراقبة المنشآت الفنية.
- تهيئة التمثير.
- تنظيم ومراقبة الاوراش.

المدة المعامل

3

I

I

II - اختبارات القبول الشفوية :

- 1 - مناقشة مع اللجنة تتمحور حول المزاد الكتابية ومهام المهندسين وكذا حصول المسائل ذات الطابع العام التي يمكن أن يكون لها اتصال مع هذه المهام أولاً (*)
- 2 - اختبار في العربية
- 3 - اختبار في الانجليزية أو الإسبانية (اختياري)

(*) بدالة : المناقشة يمكن أن تتعلق بتنقير تباطئ المرشح بالشعبية المختارة.

مادة تتعلق بدراسة الملف الاداري

- المحاسبة العمومية :
- تهيئة القانون المالي :
- الميزانية والانتساب المالي :
- الالتزامات :
- تأشيرة المراقب المالي :
- استعمال الاعتمادات :
- الادعاءات :
- ضبط الحالة الحسابية للمصالح.
- تدبير الصفقات :
- القوانين الجاري بها العمل حول ابرام وتدبير الصفقات:
- تدبير شؤون الموظفين :
- توظيف الموظفين والأعوان العموميين :
- حقوق وواجبات الموظف :
- نظام التنقيط والترقية :
- العقوبات والتداريب التأديبية.
- تدبير الملك العمومي :
- التقنين وتشريع الملك العمومي :
- نزع الملكية.

شعبة التجهيزات المائية
 مهندس التطبيق

- الجيولوجيا - الجيوبتيقنية :
- الجيولوجيا :
- جيوبتيقنية - تجارب مواد البناء - تكنولوجية مواد البناء :
- مكانيك التربة :
- منهجية الفحص والتنقيب : الثقب والمسير - جيوفيزيا.
- الهيدرولوجيا :
- الهيدرولوجيا :
- هندسة المياه العامة.
- السدود :
- واردات المياه السنوية - الواردات الخصوصية - امتطاحات :
- صبيبات معایرة محمونة :
- القوى المؤثرة :
- الوظيفة والغاية :

شعبة الطرق والقنطرات

(مهندس التطبيق)

- المميزات الهندسية للطرق :
- التصنيف :
- تخطيط المسطح والمقطع الطولي والعرضي :
- الترابط :
- قواعد الاستمرارية :
- تهيئة الملتقىات :
- تهيئة المخططات للتجمعات السكانية الصغيرة :
- موضع المخططات.
- مميزات السير على الطرق :

- هيدرولوجيا :

- العيادلوجيا العامة :

- الاحصائيات الخاصة بالهيدرولوجيا :

- دراسة المناخ :

- هندسة المياه العامة :

- نقل المواد الطبية :

- جيولوجيا العامة :

- طوبوغرافيا :

- الاحتمالات.

شعبة الاشغال البحرية والاستغلال المينائي

(مهندس التطبيق)

- معرفة المحيط - تدبير للظواهر - القياسات :

- معرفة المحيط :

- المد والجزر :

- التيارات :

- قياسات المد والجزر والتيايرات :

- رصد دراسات وتوقع الامواج :

- تنفق الامواج.

- تحرك الشواطئ :

- مستوى تعرية الرمال :

- تغيير خطوط السواحل :

- إلالية نقل الرمال بالامواج :

- نقل الرمال بالمد والجزر :

- المقطع التوازي للسواحل.

- المنشآت البحرية :

- منشآت الحماية والشواطئ :

- طريقة بناء منشآت الحماية.

- قواعد عامة لاعداد ميناء :

- إعداد الاحواض :

- المهاجر والمعراض :

- حواجز بمنحدر :

- حواجز عمودية :

- منشآت مختلطة :

- منشآت الرسو :

- رصيف بمنحدر :

- وسائل الرفع والمناولة والتخزين.

- رافعات الرصيف :

- إنشاعات ثابية :

- إنشاعات مختصة.

- الاستغلال المينائي :

- القوانين المطبقة :

- التعرفة المينائية :

- الشرطة المينائية :

- تنظيم النقل البحري :

- الجرف.

أ) سدود - خزان :

ب) سدود الموازنة :

ج) سدود تحويلية :

د) تجهيزات لغايات متعددة :

- الري :

- توليد الطاقة :

- التزويد بالماء :

- مملكة الامميات.

- مثنية السدود :

- سدود التقل :

- سدود بعاض :

- سدود بعقود :

- حواجز بالتربة والاحجار.

- منشآت ثانوية :

- حواجز مؤقتة :

- تحويلات مؤقتة :

- مفرخ الفيلسوف :

- تفريغ الاعماق :

- أخذ المياه :

- أنابيب الجلب :

- أنابيب مرعمة :

- آلات القياس.

- البناء :

- أشغال تمهيدية :

- اقامة الورش :

- وضع المنشآت :

- الحفريات :

- استخراج ، صناعة ، نقل ووضع المواد :

- آلات وأليات الورش :

- أفراغ الورش :

- استلام المنشآت :

- تدبير عام للورش.

شعبة التدبير والتخطيط المائي

(مهندس التطبيق)

- التدبير المائي :

- العيادلوجيا المطبقة على تدبير مخزون السدود :

- شخص المنشآت :

- السيلان السطحي :

- الاحصائيات.

- التخطيط المائي :

- هندسة المياه الفلاحية والحضرية :

- تقويم الطلب :

- التشريعات المائية :

- هندسة المياه الجوفية.

- التطهير والتزويد بالماء الشروب :
- مواد البناء :
- قوانين الأشغال :
- التنظيم وارشاد الاوراش.

- شعبة التجهيز الاليكترونيكي**
(مهندس التطبيق)
- مثابة التجهيزات العيدروميكانيكية :
- مثابة سطحيات الجسر والهيكلة الحديدية بعلاقة مع ضغط المياه والضغط المسلمة :
- مثابة اجهاد الحركة اخذنا بعين الاعتبار وزن الصمامات القوي العيدروستاتيكية وكذا كل انواع قوى الاحتكاك :
- رسم المدارات القيادية المائية.
- منشآت أوتوماتيكية وكهربائية :
- طريقة ورسم الـى للصمامات تتبعا لشروط الاستغلال :
- التعريف والرسم الكهربائي الخاص بما يلي :
- التزويد العام بالطاقة الكهربائية (محول الضغط المتوسط والمخفض التزويد العادي والاحتياطي) :
- التزويد بالتيار المنخفض والعالي :
- انارة المنشآت :
- القدرة الضرورية للطاقة الكهربائية.
- الانجاز والصيانة :
- مراقبة الصنع :
- تتبع التركيب بعين المكان :
- تنظيم الاستغلال وصيانة التجهيزات.

- التشوير البحري :
- المخارق والاضواء :
- الاشارات الصوتية :
- المعالم :
- اجهزة راديو كهربائية :
- راديو تليفون :
- وثائق بحرية :
- حالة التشوير البحري :
- النصوص التنظيمية.

- شعبة المباني**
(مهندس التطبيق)
- تقنيات البناء :
- دراسات طوبوغرافية :
- دراسة الاسس :
- دراسة البنيات :
- البناءات الحديدية :
- دراسة الحصص التقنية.
- كهرباء :
- النجارة :
- الترصيص :
- تكييف الهواء :
- الوقاية من الحرائق :
- الالجاف والعزل التقني :
- الصباخة - الرجاجة.